# بناء دولة القانون: تصميم دساتير ما بعد الانتقال

### Law state's instauration: elaboration of constitution after transition

تاريخ الاستلام: 2020/03/12 ؛ تاريخ القبول: 2022/07/24

#### ملخص

تهدف الدراسة إلى البحث في آليات ضمان الاستقرار بعد حالات الانتقال. فتأسيس دولة القانون لا يتحقق بإنهاء النظام الفاسد فقط، بل يتوجب بناء مؤسسات تحول دون العودة لما سبق.

لذا، تقترح، وفقا لمنظور قانوني، عدة نماذج لتصميم دستور ينشئ مؤسسات تضمن الاستقرار والفعالية وتحول دون تهيئة ظروف لبعث النظام الاستبدادي السابق. لكن هذه النماذج غير قابلة للتعميم على كل التجارب، فينفرد كل مجتمع بظروفه التي تملي أطر تأسيسية معينة.

الكلمات المفتاحية: دولة القانون؛ دستور؛ انتقال؛ عدالة انتقالية؛ نظام فاسد.

1 \* دلال لوشن2 خير الدين طارق

 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر.

2 كلية الأداب واللغات، جامعة العربي التبسى، الجزائر.

#### **Abstract**

The purpose of this research is to study the mechanisms guaranteeing stability after a democratic transition in order to establish the state of law.

However, the establishment of a universal constitutional model is impossible, some solutions are proposed to create democratic institutions according to the political context of the state.

<u>Keywords</u>: state of law; constitution; transition; transition justice; corrupted system.

#### Résumé

Cette recherche a pour objet l'étude des mécanismes garantissant la stabilité après une transition démocratique afin d'établir un état de droit.

Bien que, juridiquement, l'instauration d'un modèle constitutionnel universel soit impossible, on propose quelques solutions pour créer des institutions démocratiques selon le contexte politique de l'état.

<u>Mots clés</u>: état de droit; constitution, transition; justice transitionnelle; système corrompu.

\* Corresponding author, e-mail: <a href="mailto:louchenedalel@gmail.com">louchenedalel@gmail.com</a>

#### I ـ مقدمة

لم يعد القانون الدستوري الكلاسيكي قادرا على تأطير الظواهر السياسية المتعلقة بعمليات التحول الذي شهدته الأنظمة في العالم العربي تحديدا؛ إذ ثبت أكثر من أي وقت أن النظريات التقليدية للنظام الديمقراطي ما عادت كافية لمعالجة هذه الأزمات المعقدة. لذا، تعد العدالة الانتقالية أنجع آلية تسمح ببناء قاعدة قانونية لتغيير كلي للنماذج السياسية الفاسدة والمترسخة في المجتمعات العربية. إلا أنها لا تنفك تطرح مشكلات عميقة حول النموذج الذي يتوجب تصميمه لاحقا، خاصة أن أغلب الأنظمة كانت تعاني، ولفترة طويلة، من ضعف أو انهيار الشرعية مما أدى إلى هشاشة المؤسسات فيها.

من هذا المنطلق، تقل بدائل الانتقال لنظام ديمقراطي مستديم، وتظهر ضرورة التدقيق في كيفية بناء مؤسسات مستقرة. حتى نماذج المحاكاة لم تكن بالفعالية المتوخاة، إذ أكدت أغلب التجارب أن استنساخ المنظومات الغربية كان من أهم أسباب القطيعة بين الحكومة والمجتمع المدني. تتجلى إذا ضرورة تصميم ما يتناسب مع خصوصية المجتمعات العربية وأنظمة الحكم فيها مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة الهشة للهيئات الدستورية القائمة. فالإدارة كأهم مؤسسة تضمن علاقة تكاملية بين الحكام والمحكومين تحتاج إلى قواعد قانونية مستحدثة تسمح لها بتغيير دورها من وسيط إلى نموذج ديمقراطي تشاركي.

فمن غير اليسير تحقيق انتقال ديمقراطي وبناء دولة القانون دون تصفية قانونية لمخلفات النظام السابق. وسواء تمت العملية بعد نزاع مسلح أو بشكل هادئ، فإن التجاوز عن انتهاكات حقوق الإنسان مستحيل لأنه سيعرقل تحقيق العدالة ويحول دون تغيير النظام الفاسد. وإذا كانت الثورات أو التدخلات الأجنبية الوسائل الأكثر فعالية في القضاء على النظام القائم بالنظر لنتائجها الملموسة إذ يكون التحول واضحا وأكيدا من حيث تغير القوى، وآليات عمل المؤسسات، فإن آثارها الآنية لا تحقق الديمومة وغالبا ما يثبت فشلها بعد مدة.

فحتى لو تحققت العدالة، لا تضمن المؤسسات المستحدثة استقرارا دائما ما لم تحسم الخلافات، كما أن الفئات المضطهدة ستسعى إلى العدالة حتى ولو بطرق غير رسمية. لذا يفترض تصميم نظام لاحق يستوعب كل الحالات ويمثل كل الاتجاهات. صعوبة العمل،إذا، لا تتعلق فقط بالتحديات التقنية لبناء دولة القانون، بل بالمعطيات الاجتماعية، التاريخية ،السياسية، الاقتصادية أي مخلفات النظام السابق وكيفية التعامل معها. فكيف نصمم نموذجا فعالا لدولة قانون تحقق العدالة والاستقرار وتضمن القطيعة مع النظام الفاسد؟ تكمن صعوبة البحث في أن المؤسس يتدخل بصفة استعجالية خلال هذه الفترة غير المستقرة ليضع دستورا يؤسس نظاما يفترض فيه استئصال آثار الحكم السابق. فمتى يفترض تأسيسه، خلال الفترة الانتقالية أم بعدها؟ وكيف يصمم، بشكل مستديم أم مؤقت إلى حين التصفية النهائية لأثار الانتهاكات؟ وكيف يصمم، بشكل مستديم أم مؤقت إلى حين التصفية النهائية لأثار الانتهاكات؟ السابق، لكنها مطلب لا يسهل تحقيقه لخصوصية هذه الأنظمة التي تخترق كل التنظيمات الإجتماعية وتضمها للترسانة الحكومية؟ -أولا- ذلك ما سنجيب عنه من التنظيمات الإجتماعية وتضمها للترسانة الحكومية؟ -أولا- ذلك ما سنجيب عنه من خلال محورين:

أولا: الوسائل القانونية لإنهاء الأنظمة الفاسدة. ثانيا: الأسس القانونية لتصميم دستور ما بعد الانتقال.

# الفقرة الأولى: أولا: الوسائل القانونية لإنهاء الأنظمة الفاسدة.

لا بد أن فكرة الاستئصال النهائي للنظام الفاسد تعد المطلب الأساسي لعملية الانتقال، فعمق الفكرة يتأتى من إرادة بناء دولة ديقراطية قوية ينعدم فيها احتمال تجديد سيطرة النخبة السابقة. لكن، الأمر ليس بهذه العفوية، فمن جهة يصعب إنهاء النظام القديم ومن جهة أخرى لا تسمح هذه الخطوة بتحقيق فعالية بقدر الابقاء على المؤسسات والاستفادة من الخبرات القديمة مع تحديد تأثير ها وضمان عدم تجددها. لذا، يعتمد تحديد آليات إنهائه على الظروف العامة في الدولة. -1- لكنها غالبا ما تقوم على فكرة تحقيق العدالة والاحتكام للقانون. -2-

### 1ـ صعوبات الانتقال نحو الديمقراطية

لتحديد الفترة الملائمة لتدخل المؤسس وتصميم النظام الجديد، يبدو ضروريا تتبع مجمل مراحل التحول ودراسة الظروف العامة التي تتسم بعدم الاستقرار، عدم البت في طبيعة العلاقة بين الشعب والحكومة وهشاشة المراكز القانونية بسبب رفض النظام القانوني القائم.-أ - فما هي المؤسسات التي ستتكفل بمتابعة المنتهكين، هل تلك المرتبطة بالنظام السابق، أم تلك التي يؤسسها النظام محل الدراسة؟ أو تنشئ هيئات متخصصة لهذا الغرض؟ من هنا مصدر عدالة الانتقال. ب

# أ - مراحل تحول النظام

بصدد دراسته للموجة الثالثة من الديمقراطية، يؤكد هنتغتون على مشتملات التحول في أبسط صورها: إزالة نظام شمولي، إقامة نظام ديمقراطي، ترسيخ دعائم النظام الديمقراطي؛ أين يتطلب الأمر توصل النخب السياسية التي قامت بالتغيير إلى "إجماع إجرائي على قواعد اللعبة" 1

إذ تتعدد مسارات التحول: المسار السياسي، نزع التسلح، إدماج المحاربين،  $^2$  لذا يصعب تحديد المراحل والإجراءات بدقة لاختلاف ظروف ومسببات التغير بين:

\_التحول من حالة الحرب إلى الحالة السلمية: وهنا غالبا ما يكون في شكل تفاوض على معاهدة سلم يصوت عليها بتأطير من السلطة السابقة.

\_ التحول من نظام ديكتاتوري أو شمولي نحو دولة القانون: تكون غالبا في شكل تفاوض على اتفاق سياسي لتحول سلمي فيكون إما عن طريق حوار وطني أو تجمع للمجتمع المدني أو ميثاق ديمقراطي... 3 لكن حتى ولو كانت التحولات موضوع الدراسة خارج إطار النزاع، فإن انهيار الشرعية يؤدي غالبا إلى الاصطدام بين القوى الاجتماعية التي تلجأ إلى اختبار مدى قوتها باللجوء إلى العنف، وذلك ما يقربها من الحالة الأولى.

ففي الحالتين، تبقى طبيعة النظام السابق محور النقاش، لأن النزاع غالبا ما يثور على إثر السياسة القمعية التي تمارسها الحكومة المستبدة. كما أن انهيار الشرعية يؤدي إلى نتائج مماثلة لحالة الحرب بسبب اللجوء للعنف من طرف المعارضة والأقليات للتعبير عن اتجاهاتهم. في هذا الإطار، ونظرا للتعقيدات الاجتماعية، السياسية... فإن مسار الانتقال لا يكون دائما خطيا4.

فإنهاء النظام الديكتاتوري ومحاسبة المجرمين ليست هدفا في حد ذاته، بل هي جزء من مسار التحول نحو دولة القانون <sup>5</sup>. إذ تسهم آليات المتابعة والتحقيق في الحد من آثار انتهاكات حقوق الإنسان، وتكرس لتسهيل الانتقال من مرحلة لأخرى. فلا يمكن تدعيم النظام الديمقراطي المبني على التوافق الشعبي دون متابعة المسؤولين عن الوضع لذا فإن هذه العملية تفترض المصالحة عموما. <sup>6</sup>كما لا يمكن للمؤسس التدخل لوضع دستور قبل تحديد كل المراكز داخل المجتمع، وتوضيح العلاقات القانونية أين يفترض أن تكون آليات العدالة الانتقالية كفيلة بذلك.

### ب - آليات الانتقال: العدالة الانتقالية

يسمي بعض الدارسين العدالة الانتقالية بآلية "معالجة الماضي" ورغم أنها ممارسة قديمة عرفت منذ قرون بعيدة، وخلال الحربين العالميتيين، في الأنظمة الديكتاتورية والحروب الأهلية خلال القرن العشرين في أوربا، امريكا اللاتينية، آسيا، وإفريقيا، نظام الأبرتايد في إفريقيا الجنوبية، باعتبارها أداة لوقف العنف ومحاولة إحلال السلم والعدالة سواء كانت مفروضة أم عن طريق التفاوض <sup>7</sup>؛ فإن مفهومها الحديث تبلور على أساس أنها " تيار حديث لحقوق الإنسان يربط بين العدالة والسلم والديمقراطية فتحقيق العدالة والإعتراف بالضحايا يحيي ذكرى الانتهاكات السابقة، وتزيد حظوظ المجتمع في التقدم نحو مستقبل حر وسلمي 8.

فهي "علبة أدوات: لدمقرطة ومصالحة المجتمعات"<sup>9</sup>، والطريقة التي تتعامل بها الشعوب التي تنتقل من حالة الحرب إلى حالة السلم أو من نظام ديكتاتوري إلى نظام ديمقراطي مع ما ترك لها من انتهاكات جسيمة<sup>10</sup>، لأنها تتضمن تدابير تهدف من ناحية إلى تحريك المسؤولية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الماضي. ومن ناحية أخرى، تحول دون ارتكاب جرائم أخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار الصفة الجماعية والعابرة للحدود لبعض حالات التعدي<sup>11</sup>.

لكنها تبقى فترة انتقالية تمتد بين مرحلة إنهاء نظام سياسي سابق، وتأسيس نظام سياسي جديد، وهنا يتحلل النظام المستبد أو يظهر بديل له، وقد تنتج هذه التحولات نظاما هجينا أو تنحدر نحو الفوضى 12 خاصة عندما تكون الظروف غير مهيأة للانتقال 13 بسبب هذا التهديد كان لا بد من اعتماد تقنيات موضوعية ومعايير دقيقة لإنشاء مؤسسات انتقالية متخصصة في هذا المجال. فتطورت العدالة الإنتقالية إلى درجة وضع مواصفات دولية للعملية باعتبارها تهدف إلى مواجهة الميراث الثقيل للإنتهاكات الجماعية في كل مجالات العدالة: الاقتصادية، الاجتماعية، الجنائية،...إذ اكتسبت العملية صفة العالمية لهذا النسق بسبب توحيد أسسها، فهي لا تختلف من نظام لأخر نظرا لضماناتها المرتبطة بحقوق الإنسان؛ كالحق في المعرفة،الحق في العدالة، الحق في التكرار 14. هذه الأسس العالمية تعتمد على الحق في التحويض، الحق في ضمان عدم التكرار 14. هذه الأسس العالمية تعتمد على أربعة تدابير مركزية: المحاكمة، الحقيقة، التعويض، الإصلاح المؤسساتي، تهدف في مجموعها إلى الإعتراف، الثقة، القاعدة القانونية، وفي النهاية المصالحة 15؛ وهي تدابير موضوعية قابلة للتعميم.

لكن إعمال هذه التدابير المشتركة لتحقيق أهداف لها علاقة مباشرة بالمجتمع المعني يتطلب تكييفا دقيقا خاصة أن آثارها تنصرف إلى مجالات خارج الإطار القانوني إذ:

- يواكب العدالة الانتقالية إرادة إحلال ثقافة المسؤولية: الثقة بين الدولة والمواطن، وإرادة إنشاء دولة القانون.
  - معالجة الماضي: وضع مسار تحول عميق بعيدا عن التفاوض.
- ـ تفادي إمكانية العودة للنزاع: الاتفاقات التي تحوي ثغرات أو التي تطبق بطريقة غير نظامية يمكن أن تكون سبب فشل التحول<sup>16</sup>.
- ضمانة عدم التكرار: تتضمن تصفية المؤسسات وإصلاحها؛ طرد الموظفين المتورطين في أعمال العنف أو الانتهاك وفقا لإجراء عادل وشفاف، إصلاح المؤسسات خاصة: العدالة، التعليم (إعادة كتابة كتب التاريخ)، الصحة 17.

يبدو من خلال الأسس والأهداف أن العدالة الانتقالية تربط بين نظام قانوني: الحق في العدالة، الحق في التعويض... وأهداف براغماتية تتعلق بالدمقرطة والسلم<sup>18</sup>؛ لتحقيق هدف اجتماعي سياسي بأدوات قانونية: إعادة ثقة المواطنين في مؤسساتهم من خلال شرعنة دولة جديدة<sup>19</sup>؛ إذ تفوق أهدافها التنظيم القانوني البسيط للعلاقات الإنسانية لأنها تبحث على تجديد معنوي للأفراد (معالجة، تسامح...) وترتبط برهانات هوية وذاكرة مجتمع<sup>20</sup>.

فإذا كانت العدالة الانتقالية تهدف إلى إعادة الحقوق للضحايا وإعادة التوازن بين القوى الاجتماعية المتنازعة، فإن هذا لا يتحقق إلا إذا كان في إطار سلمي. ومهما كانت الآلية، فإن نجاحها يعتمد على مدى الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المجتمع المعنى 21.

لكن، أحيانا ما تصبح هذه المرحلة من التحول في حد ذاتها مصدرا للنزاعات والفوضى عندما تعجز عن تحقيق العدالة، فغالبا ما تكون الأوامر شفوية في الأنظمة الشمولية ويصعب محاكمة المسؤولين 22 فتكون انتقائية أو انتقامية خاصة في حالات التجاوزات الجماعية وشمولية الممارسات الفاسدة. إذ لا يكفي أن تنال رضى الشعب فقط، بل يجب أن تمتثل لمتطلبات المحاكمة العادلة. وهنا يثور الإشكال حول المؤسسة التي تضطلع بذلك، فغالبا ما تكون المؤسسة القضائية في البلاد تابعة للنظام الحاكم، كما لا تتيح الأنظمة الاستبدادية بدائل أخرى لاستقطابها كل أشكال التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية. لذا، تكون هذه المرحلة من أصعب المراحل، وغالبا ما يسير ها الجيش أو مؤسسات قضائية تعلن حيادها، وقد يتمكن الشعب من تشكيل نظام عدالة لكنه لا يتوافر على معابير الكفاءة المطلوبة، أما التدخل الأخنبي فلا تستوعبه كل الشعوب كما أن نتائجه لا تصب دائما في مصلحة الشعب.

إذ تكون عملية الانتقال محفوفة بخطر بقايا النظام السابق: الموظفون، النخبة، تأثيره السلبي على المجتمع، التعليم، التاريخ... فالمسؤولون عن الانتهاكات جزء من المجتمع اخترقوه بكل الوسائل: الإدارية، الاقتصادية، الثقافية..، يصعب استئصالهم وفي الوقت نفسه لا يتقبل الشعب إدماجهم بأي شكل. فتتميز فترة ما بعد النزاع بعدم الاستقرار، التعقيد، التسابق نحو الموارد، ... قتظرا لما يلى:

-تعدد المجالات التي يجب العمل عليها: قانونية، سياسية، اجتماعية، إدارية...

- تعدد الفواعل: الشّعب، الضحايا، الفئات المستضعفة، الجماعات المسلحة، الطبقة السياسية، المجتمع المدني، الموظفين، المنظمات غير الحكومية، المنظمات الدولية والضغوط الدولية، ...

بسبب هذه الحتمية، غالبا ما تلجأ المجتمعات لعملية المصالحة التي تسمح بتحقيق عدالة أفضل بأقل الأضرار من خلال بدائل دعاوى التعويضات واسترداد الأموال ومعاقبة أكبر المجرمين. بهذا تهيء هذه المرحلة لجو هادئ وسلمي يسمح بإنشاء نظام سياسي مستقر، وهنا يأتي دور المؤسس.

الفقرة الثانية: تأنيا: الأسس القانونية لتصميم دستور ما بعد الانتقال

ما يعقد عمل المؤسس أن المرحلة لا تتوقف على وضع نظام تقني يضمن فعالية واستقرار الحكومة، بل، وبما أنها تخاطب شعبا في مرحلة شديدة التوتر، تتحول إلى موازنة بين عدة اختيارات كلها ضرورية: ضمان السلم، ضمان العدالة، احترام حقوق الإنسان، تمثيل كل الاتجاهات... كل هذا داخل دولة شعبها لا يثق في مؤسساته.

تترجم هذه المعطيات قانونيا بدستور يتحمل كل هذه الأعباء، فهي ليست مرحلة إصلاح، لذا يتوجب على المؤسس أن يكون حذرا في تعريف نظام الحكم، هل يكون مؤقتا بالنظر للفترة التي يمر بها المجتمع؟ أم توافقيا لتفادي إقصاء القوى الاجتماعية؟ أم وعلى شاكلة آليات العدالة الانتقالية العالمية، يقترح نظاما ذا مواصفات عالمية يحل مجموع الإشكاليات التي تعرفها الأنظمة الحالية؟

لكن قبل الخوض في مضمون النظام، تطفو إشكالية الهيئة الشرعية التي تتكفل بوضع دستور دون طعن في مدى حيادها وموضوعيتها؟ لأنه وخلال هذه الفترة، قد يرفض الشعب كل تغيير لتعود من جديد حالة الفوضى. الإجابة هنا تكون معقدة بقدر الفوضى الاجتماعية في الدولة، إذ تكون المؤسسات منهارة إلى درجة أنها عاجزة عن قيادة هذا الإجراء، كما أن تدخل النخب الحاكمة أو الأجنبية لن يجد شرعية لدى الشعب. لذا غالبا ما تكون الهيئة التوافقية أفضل اختيار إجرائي. لكن طبيعة لدى الشعب.

تكوينها ستؤثر على صياغتها التي ستأخذ طابعا توافقيا أيضا لأن آليات التصويت والمناقشة لن تكون غير ذلك.

في جميع الأحوال، يظل المعيار البراغماتي أنسب لتعريف نظام الحكم، وهو مدى القدرة على تفادي أسباب النزاع القديمة وتأسيس حكومة مستقرة وفعالة. فنقترح ثلاثة نماذج دستورية تجريبية. -1- إلا أن صعوبات التعميم تحول دون اعتبارها حلا لكل الأزمات المشابهة، وكما تنفرد التجربة الجزائرية بخصوصياتها، فإن إنشاء دستور خاص بهذا المجتمع هي الحل الأمثل لكثير من الأزمات. -2-

1-النماذج الدستورية المقترحة.

ليست النماذج قالبا حصريا لترسيخ عملية التحول والانتقال نحو الديمقراطية، بل تعد أمثلة عملية سبق اقتراحها أو إعمالها كحل للأزمة إما بشكل توافقي،-أ- أو انتقالي،-ب- كما يقترح اتجاه عولمة النموذج الدستوري الديمقراطي.-ج-

أ ـ النموذج التوافقي

سبق تفضيل فكرة الاعتماد على هيئة تأسيسية توافقية لأسباب تقنية واجتماعية سياسية:

- تقنية: تدهور مؤسسات الدولة، عدم شرعية النظام...

-اجتماعية سياسية: فقدان ثقة الشعب في المؤسسات القائمة، الاختلاف السياسي الاجتماعي بين الفئات المتنازعة والمتسابقة نحو السلطة، وجود انقسامات كثيرة داخل المجتمع؛ الضحايا والمذنبون، الشعب والحكام السابقون، المجتمع السياسي والمجتمع المدنى المنفصلان...

فمن الطبيعي، وتفاديا لإقصاء كل القوى الاجتماعية الصاعدة بعد انهيار شرعية النخبة الحاكمة إنشاء هيئة خاصة تتكون من ممثلي كل الطبقات السياسية والاجتماعية التي أثبتت قوتها خلال هذه المراحل الانتقالية (سواء بالعنف أو بالتأثير الإجتماعي)خاصة في المجتمعات التي تعاني من الطائفية، وجود أقليات، أو قوى سياسية متشددة... أما المبادرة وتسبير الإجراءات، فستكون إما بتدخل عنصر أجنبي أو عن طريق من فرض نفسه خلال هذه الفترة. أفضل مثال عن الدستور التوافقي: دستور لبنان بعد تعديله بموجب اتفاق الطائف في 1989 لوضع حد للحرب الأهلية اللبنانية، أين تم توزيع السلطة بين الطوائف بشكل نسبي إلى أن يضع مجلس النواب قانونا خارج الإطار الطائفي<sup>24</sup>. لكن حتى آخر تعديل، في 2017، لم يتمكن من التخلص من هذا المعيار أق.

يحقق هذا النموذج عدالة آنية بتوافق الأطراف متى كانت متساوية القوى، لكنه سرعان ما يؤدى إلى أزمات قانونية وسياسية:

في حالة تفوق جهة على أخرى، تظهر ضرورة مراجعة كيفية توزيع السلطة على أساس مبدأ الكثرة، ومحاولة هيمنة طرف معين.

- تفقد القوانين صفة العمومية، إذ تهدف غالبا لتحقيق مصالح طائفية وتكون في شكل منح وتفاوضات.

-ينشئ التنافس بين الطوائف إحساسا بعدم المساواة، مما يحرف الحكومة عن عملها الأساسي ويحول دون فعاليتها بسبب مشكلة العمل مع برلمان منقسم طائفيا، مما يدفعها للإلتجاء إلى مختلف الأساليب لضمان استمر اريتها.

-صعوبة التوافق وتحقيق الأغلبيات المطلوبة في التصويت، إذ غالبا ما تبسط الإجراءات في هذه الدساتير<sup>26</sup>. لكن ذلك غير كاف، فمثلا إجراء انتخاب رئيس الجمهورية يخضع لعراقيل متعددة أهمها توفير الأغلبية<sup>27</sup>.

-يبقى الآستقرار رهن إرادة الأطراف وتوازن القوى، ونادرا ما يتحقق ذلك، إذ تطفو في كل مرة ضرورات لمراجعة طريقة التوزيع.

لا يضمن هذا النموذج استقرارا دائما إذ يبقى رهن التوازنات التي قام على أساسها، كما أنه يؤسس أكثر الإجراءات وفقا لمعيار توافقي بعيدا عن مقتضيات

الفعالية والسرعة. فغالبا ما تعاني حكومات هذا النموذج من شلل مؤسساتها وشغورها لصعوبة تحقيق الأغلبيات المطلوبة رغم المعايير الديمقراطية المعتمدة، كما يصبح الدستور في حد ذاته مصدر التمييز والفرقة.

### ب ـ النموذج الانتقالي.

تأتي أهمية هذا الطرح من أن عدم وجود نظام انتقالي يؤدي إلى احتكار السلطة من طرف القيادة الثورية، أو تجديد سيطرة النخبة السابقة. كما أن البت بتأسيس دستور دائم قد يؤثر على إرادة الشعب الذي لم ينضج وعيه السياسي بعد النزاع، كما لم تتبلور إتجاهاته واختياراته النهائية. لكن من ناحية أخرى، اعتماد هذا النموذج قد يؤدي إلى صعوبة الخروج من المرحلة الإنتقالية لعدم التمكن من إنهائها أو استخدامها من طرف النخب كذريعة للبقاء في السلطة.

مبادئ هذا النموذج بسيطة سواء من حيث إقرار الدستور أو آليات التداول على السلطة. لكنها ستؤثر بعمق على إجراءات التشريع إذ تقيد غالبا الحقوق والحريات بداعي حفظ الأمن وتضبط العملية الانتخابية في إطار بعيد عن الاختيار الشعبي الحر، مما يتيح قاعدة سياسية لعودة النظام السابق أو لنشأة نظام أسوأ على إثر الوانين الانتقالية التي سيتبناها:

- تبسيط إجراءات إعلان الحالات غير العادية: الاستثنائية، الطوارئ... -تقييد حق إنشاء الأحزاب السياسية.

-تقييد حق التجمع وحريات الرأي والتعبير...

-تركيز السلطة في يد مؤسسة واحدة غالبا هي السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الدولة.

-عدم ثبات القوانين وكثرة التعديلات الدستورية، مراجعة قوانين الانتخاب والإعلام...

مما يؤثر سلبا على استقرار النظام الذي يلجأ إلى تعديل الدستور والقوانين المنظمة للعملية الانتخابية كلما كان تهديد للأمن أو الاستقرار وهو ظرف يبقى قائما ما دام النظام في حد ذاته انتقاليا. فلا يضمن هذا النموذج الاستقرار نظرا للآليات التي يلجأ إليها لذا تبقى إشكاليات كثيرة مطروحة خلال هذه الفترة:

-تكوين المؤسسات العامة سيعتمد على الموظفين السابقين لأنها النخبة الوحيدة المؤهلة وحتى الطبقة المثقفة المحايدة محدودة التجربة مما يدعم إمكانية تجديد سيطرة الأولى من خلال إحياء طبيعة العلاقات التي كانت سابقا تضمن سيطرتها على المجتمع: خاصة الإدارية.

-صعوبة إنهاء المرحلة الانتقالية لعدم القدرة أو عدم الرغبة، ففي الحالة الأولى تكون المؤسسات ضعيفة لا يمكنها إنشاء نظام ديمقراطي مستديم، أو قد تلجأ كثير من الحكومات لهذا الغطاء لتبقى مسيطرة، وكلما حدثت أزمة عالجتها بالتعديلات الدستورية والمنح القانونية<sup>28</sup>.

- فإذا كان كل نظام بعد مرحلة انتقالية قادرا على إعادة بعث نفسه على أساس نموذج مؤسساتي معدل فإنه يجد أساسه في الفوضى واللامساواة و عدم استقرار الإرادة الشعبية، مما يعني أن كل تلك المراحل الانتقالية تكون دون جدوى لأن هذا النظام سيفرض نفسه من جديد ويستغرق الشعب وقتا طويلا ليكتشف ذلك ويعود مجددا لحالة الفوضى.

المثال الذي نقترحه هو تونس: بعد الثورة، عاودت التفكير في العلاقة بين الدين والدولة، نظام توزيع الموارد. فتبنت نظاما انتقاليا: دستور مصغر، إنشاء وزارة لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، إصدار قانون وضعي حول العدالة الانتقالية في 15/2013 يتضمن صلاحيات لجنة الحقيقة والكرامة 29/2013 لكن أكبر خطأ يرتكب في هذه المرحلة هو المعاداة الإيديولوجية للنظام السابق ومحاولة تجسيد كل ما يناقض ما

كان سابقا: الجزائر بعد الاستقلال، مصر الإخوان...فيتمحور الهدف حول إنشاء نظام مختلف عن سابقه أكثر من البحث عن التوازن بين الأليات الدستورية.

## ج - النموذج العالمي الديمقراطي الدائم

على إثر الفوضى التي تعيشها كثير من الأنظمة، ظهرت اتجاهات حديثة تنادي بنموذج دستوري موحد لتماثل حاجات الشعوب 30، فهل يكمن الحل في وجود دستور عالمي؟ يرى كثير من الفقهاء وجود مجتمع مدني عالمي صار بفضل تكنولوجيا المعلومات في تواصل دائم. إلا أنه ينشأ بشكل مستقل عن الحكومة وهو المصدر الذي سيسمح بدمقرطة الأنظمة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون 31. فالمجتمع المدني الذي ينتمي للمواطنين الذين يبتغون غاية مشتركة غالبا ما يتعارض مع الحكومات التي تقاوم التغيير 32. لذا يعد النموذج الدستوري العالمي أكثر فعالية لأنه يعالج، وفق هذا الإتجاه، كل تلك الإشكاليات:

فخلال هذه الفترة أين تتماثل حاجات الشعوب، وتتماثل ظروف النزاعات، وتعم الفوضى أغلب دول العالم الثالث، يبدو النموذج الديمقراطي أفضل حل. وعندما يفقد النظام الديكتاتوري مبررات وجوده وتضعف المؤسسات بسبب فقدانها الشرعية، يجب استبعاد كل ما يمكن أن يعيد المجتمع لعدم الاستقرار.

إذ تعد الفوضى العالمية رد فعل عن مقاومة الأنظمة المتخلفة لإرادة مجتمعاتها، والتي صارت انعكاسا لعولمة السوق والعلاقات القانونية والاجتماعية. فعلى المؤسس أن يأخذ هذا الطابع العالمي وينشئ هيئات تعمل وفقا لطبيعة المجتمع المنفتح. لكن، هل يمكن عولمة نموذج دستوري لضمان انتقال فعلي وديمومة السلم؟ تعد موجة الدمقرطة التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي أين تقرح النظام الغربي نموذجا عالميا يحقق استقرار وفعالية الحكومة التي تستند على الإرادة الشعبية تطبيقا لهذا الاتجاه، إلا أن هذا المسعى يصطدم بصعوبات نظرية وعملية قد تؤدي إلى نتائج عكسية نذكر منها:

خصوصية هذه الأنظمة وعدم قدرة مجتمعاتها على استيعاب التغيرات المفروضة. بالإضافة إلى مشكلات الهوية والانقسامات الطائفية وعدم الحسم في القضايا الأساسية<sup>33</sup>.

- ضعف المؤسسات وعدم وجود نخب بديلة لاستنزاف النظام السابق لقوى المجتمع واستقطاب كل الفئات القادرة على قيادة التغيير.

ـ خطورة التدخل الاجنبي على أساس المساعدات التقنية والعلمية.

- خصوصية الأنظمة الديكتاتورية التي تخترق المجتمعات بشكل يصعب استئصالها، ذلك ما يفسر مثلا فشل محاولات تسيير الانتقال الديمقراطي في العراق<sup>34</sup>.

لا تطرح النماذج المقترحة فقط مشكلة بناء نظام ديمقراطي مستديم، بل أيضا احتمال إنشاء مؤسسات غير فعالة تسمح ببعث النظام السابق أو العودة لحالة عدم الاستقرار. تشير التجارب العربية لهذه الصعوبات، لكن الأمثلة في الدول الغربية والأمريكية تدعو للتساؤل حول مصدر الإستقرار والفعالية التي عرفتها دولة ألمانيا، أو اليابان رغم أن التغيير كان مفروضا. فلكل نظام ظروفه التي تؤثر على عمل المؤسسات الدستورية، كذلك الجزائر، تتطلب تخصيصا لحالتها دون تعميم للتجارب سابقة الذكر.

# 2-المعايير المقترحة لدستور الجزائر.

التحول عملية إرادية وإذا لم يتفق كل الفاعلين (المجتمع، النخبة الحاكمة، الجماعات المؤثرة...) على أهم محطاته ظل متعثرا وسرعان ما يعود الحال إلى أسوأ ما كان عليه من فوضى واستبداد. فلا يكفي أن يوضع دستور لتنشأ دولة قانون، بل قد تؤدي أفضل الدساتير إلى قيام أسوأ الديكتاتوريات، ولا تحول أقوى الأليات الرقابية دون استبداد الحكومة أو الشعب أو مؤسسات أخرى بالسلطة. فلبناء دولة جديدة على إثر نظام ديكتاتورى آفل يجب إقصاء كل احتمالات عودته من خلال مؤسساته

الإدارية، الاجتماعية، طبيعة العلاقات، ذلك أنه من الصعب جدا إنهاؤه لأنه يخترق كل التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، أما السياسية، فبحكم انغلاقه، لا يسمح بوجود نخب أخرى تحقق التداول على السلطة، إذ غالبا ما تجد المجتمعات التي تنهي الحكومات المستبدة نفسها أمام فراغ مؤسساتي وعدم إمكانية تشكيل حكومة فعالة وكفأة.

فبينما تتساءل الجماهير الثائرة عن كيفية إنهاء النظام القائم يجدر بها البحث عن سبل بناء دولة جديدة والتفكير في ضمانات عدم إنشاء نظام أسوأ من سابقه. وإذا كان هذا الأخير متفوقا فلأنه يمتلك مؤسسات اخترقت المجتمع وتعلم كيف تعامله لأنها من صنعت تنظيماته. هذه المؤسسات المتمرسة إما أن يستغلها النظام الجديد ليعمل بفعالية على الأقل في المراحل الأولى منه 35، أو تنهكه محاولة إنهائها. لذا، تطفو إلى السطح تساؤلات حول تعديل أم وضع دستور جديد، إنشاء مؤسسات دستورية جديدة أم إصلاح الهيئات القائمة. رغم ما في الإصلاح من براغماتية, 36فإن هذا الاحتمال ينطوي على مخاطرة مفادها عودة النظام القديم من خلال مؤسساته. إحلال الديمقراطية،إذا، ليس بالسهولة التي نتوقعها، فأمام ضرورة وضع أو تعديل الدستور، تطرح معضلة المؤسسة التي تضطلع بذلك في خضم الرفض القاطع لدور الحكومة. — أما مضمون النص المقترح فلا يقبل التفاوض، ففي حالة رفضه تفشل عملية التحول أصلا. —.

# أ-السلطة التأسيسية وإجراءات عملها

وضع أو تعديل الدستور ضرورة ملحة خاصة في حالات النزاع حول الموارد، الحقوق، الهوية، تجاوزات الماضي أين يرتفع احتمال الانفجار 37 واللجوء للفوضى، إذ يكمن الحل في التعبير عن إرادة كل الفئات الشعبية وعدم إقصائها. في هذه الفترة يستعصي إيجاد آلية تحقق الإجماع، فإذا كان الاستفتاء الإجراء الأمثل الذي يحقق المبدأ الديمقراطي الأغلبي، قد يكون خلال الأزمات العميقة مصدرا للفوضى بعد رفض الشعب للنص أو امتناعه عن التصويت. لذا، تبدو التدابير الإصلاحية السابقة للعملية كمتابعة الفاسدين ومنتهكي حقوق الإنسان حلا.

إلا أن تحقيق العدالة المنشودة في مجتمع كالجزائر انتشر فيه الفساد بشكل تكون أغلب مؤسسات الدولة مركزية أو لا مركزية ضليعة أمر مستعص، إذ تعتمد على طبيعة العلاقات المبنية على المحاباة والمحسوبية أين يصبح التمييز بين الفاسد وغير الفاسد شديد التعقيد. فتتجاوز الحلول ما يرغب به الشعب تفاديا للوقوع في أزمات أشد بعد انهيار شرعية النظام، وتقترح إجراءات المصالحة والدساتير التوافقية.

سجل التاريخ تجارب واسعة في هذا المجال: اتفاقيات إيفيان، قانون الوئام الوطني، قانون المسالحة الوطنية... مما يسمح له بتحقيق نتائج أكثر فعالية وأقل ضررا وأكثر سرعة. أما السلطة التأسيسية فلا مفر من كونها توافقية لعدم وجود قوة توفيقية أو رجل إجماع يجمع كل الفئات السياسية.

#### ب-المبادئ العامة للدستور.

بين تعديل الدستور الجزائري أو وضع نص جديد، لا يجوز البت حتى تحديد المآخذ الكبرى على الوثيقة الأساسية والقوانين العضوية التي تبين كيفية تطبيقها -ب-1-ومن خلالها تتبين الخطوط العامة للدستور .-ب-2-

# ب-1-المآخذ الكبرى على الدساتير الجزائرية السابقة.

ترتبط شرعية الدستور بمدى مطابقته للإرادة العامة ليس فقط من خلال الاستفتاء، بل أيضا بعد إعماله وبيان مدى فعاليته في تسيير شؤون الحكم، لكن الشعب لا يعلم دائما ما يصب في مصلحته كما أن الأحكام الدستورية دقيقة، وحتى أكثر الشعوب وعيا تجد صعوبة في إدراك كنهها. تصبح إذا مهمة المؤسس أكثر تعقيدا إذ يفترض أن يصيغ نصوصا تحقق الأمرين: رضا الشعب والفعالية في الأداء، فإذا كان

النظام البرلماني مثلا مطلب الشعوب لأنه يحقق الديمقراطية المباشرة بمفهومها المعاصر، فإن إعماله في الجزائر سيؤدي إلى نتائج أسوأ من هيمنة المؤسسة الرئاسية. لذا نكتفي بعرض أهم المآخذ التي يتوجب بناء النص الجديد على ما يخالفها.

-عجز الدستور عن تحقيق التداول السلمي على السلطة.

-إقحام كل الأليات المتعلقة بتعاون ورقابة السلطات رغم عدم إمكانية إعمالها معا. -ضعف الأليات الرقابية وتبعيتها لرئيس الجمهورية (السلطة القضائية، المجلس

الدستوري، مجلس المحاسبة...) وعدم التقابل بين السلطة والمسؤولية خاصة فيما يتعلق بهيمنة السلطة التنفيذية.

-إضعاف البرلمان وتشتيت مؤسسة المعارضة مما يحول دون تشكيل قوى سياسية منافسة للأغلبية الحاكمة وتحقق التداول والرقابة.

تركيز السلطة في يد مؤسسة واحدة، مما يؤدي إلى صعوبة التداول لاحقا<sup>38</sup>

- عدم تجسيد الواقع السياسي: القوى السياسية في المجتمع، مركز المؤسسات الدستورية، الاجتماعية والأمنية في مجال اتخاذ القرار.

-وجود قوانين عضوية تكبح العمل الديمقراطي، فما يقره الدستور تحول دونه القوانين العضوية.

أمام هذه المآخذ، يبدو جليا أن الصعوبات لن تنجلي بمجرد تعديل بسيط، بل يفترض إعادة موضعة المؤسسات ودعم الآليات الرقابية.

### ب-2-أهم محاور المراجعة

يتضمن الدستور الجزائري المبادئ الديمقراطية الكبرى، وهو يجسد أهم اليات عمل النظام شبه الرئاسي، إلا أنه يعاني من تغليب مؤسسة رئيس الجمهورية التي تهيمن على كل مصادر القرار دون مساءلة. فطبيعة النظام حالت دون إمكانية إنشاء مؤسسات موازية تفرض رقابتها على أعمال رئيس الجمهورية، لذا يفترض بناء نظام يسمح بوجود أشكال رقابة تقابل أشكال اتخاذ القرار:

-تفادي محاكاة النماذج الغربية كالنموذج البرلماني البريطاني أو الأمريكي ذلك أن أسس الاستقرار فيها تجد مصدرها في عوامل أخرى 39.

خلال هذه المرحلة، لا يمكن الاعتماد على المبادئ لا غير، فدولة القانون ليست مجرد شعار ينص عليه الدستور، بل يتطلب تجسيد آليات قانونية لتحقيقها، وإعمالها لا يخضع لقرار بل يعتمد على مدى قدرة المؤسسات القائمة على استيعابه. على سبيل المثال، تتعثر عملية الإصلاح القضائي بمشكلة تبعيتها للسلطة التنفيذية، فهل يحقق فصلها النهائي الفعالية في العمل؟ لابد أن اعتبارها منذ الاستقلال هيئة تابعة للجهاز التنفيذي لم يسمح لها بتطوير قواعد وأساليب عمل خاصة بها، مما يتطلب وقتا لاستقرار الأحكام وترسيخ العمل القضائي بشكل مستقل، أي أن الاستقلالية يجب أن تحقق على مراحل.

-من بين أهم عيوب الدساتير السابقة، عجزها عن مواجهة الأزمات وتحقيق الاستقرار خارج إطار النخبة الحاكمة، فدستور الجزائر أثبت عجزه في تسيير حالات التداول السلمي وسرعان ما تعود الدولة لحالة الفوضى. <sup>40</sup> لذا، يفترض وضع دستور يجسد الحالات الواقعية ويتخلى عن المثالية الديمقراطية، فالنص الذي يحمل بتصميمات مؤسساتية غير محققة مصيره الإهمال وعدم التطبيق مما يدفع السلطة للإلتجاء إلى أحكام عرفية أو اتخاذ قرارات بالإرادة المنفردة؛ أهم معيار إذا هو وضع دستور ممكن التطبيق.

-ضرورة دعم الأليات الرقابية وضمان استقلاليتها في مواجهة رئيس الجمهورية مع الاحتفاظ بمكانته المحورية فلا يمكن الاعتماد على البرلمان بتشكيلته المنقسمة.

-مراجعة طريقة اختيار أعضاء البرلمان بغرفتيه، ونظاميه الداخليين، والانتقال من التمثيل النسبي إلى الأغلبي بدورين.

-مراجعة الأعلبيات المتطلبة للتصويت على الأليات الرقابية، اقتراح قانون،...

لا يكمن الإشكال إذا في الدستور لوحده، إذ تعد القوانين العضوية أهم مصدر لعدم التوازن الذي يعاني منه النظام. كما أن التأثير السلبي لأحكام عمل البرلمان وتشكيلته حال دون وجود قوة رقابية تؤدي الغرض من وجودها.

عمق المسألة ينحدر من ارتباطها بعدم استقرار النظام وضرورة استعجال استصدار نص دون البت بعد في مسائل جوهرية. فتكون المبادرة التأسيسية وليدة الظرف ومؤسسة على إرادة حفظ الأمن والسلم، أما المآخذ فمن شأنها أن تكون موضوع مراجعة لاحقة، ألم يشهد ذلك "الدستور الأمريكي العريق"؟ بهذا، يكون كل دستور مستوحى فعلا من الإرادة الشعبية وهادفا للمصلحة العامة صالحا لتسيير شؤون الحكم وضامنا للاستقرار والفعالية متى وضع في إطار من الموضوعية والعقلانية.

فالتخطيط الدستوري هو أولا وقبل كل شيء تشريع، تعبير عن الإرادة العامة، أي كيف يريد الشعب أن يحكم ويحكم، وهو أمر غير مستحيل معرفته خاصة في ظل إتاحة المعلومة وسهولة التواصل. لذا، يقع على المؤسس تكييف المتطلبات مع قدرات المؤسسات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، وتفادي الإقصاء الذي يكون مصدر عدم المساواة أين ترتفع احتمالات الانحدار نحو الفوضى. لكنه يبقى خاضعا للمبادئ العامة التي تعرف هوية الأمة الجزائرية ومكتسباتها التاريخية ورؤاها المستقبلية، فمضمون الصالح العام مرتبط إلى حد بعيد بإرادة الأمة ككل. أما تقنيا، فالمعادلة الدستورية الأساسية يحلها التوازن بين السلطة والمسؤولية وققا لما يلى:

- نفوق المشكلة التصميم النقني وإنهاء آثار الحكم الفاسد أو الاستبدادي، إذ يتوجب بناء مؤسسات يثق بها الشعب. وليس الهدف أن تكون مختلفة عن سابقتها رغم أنه ضمانة آنية. في هذه الحالة، تعد الديمقراطية التشاركية (التشكيلة واتخاذ القرار) ومبدأ الشفافية حلولا فعالة لاكتساب ثقة المواطن.
- إنهاء النظام القديم ليس إجراء مركزيا يتحقق بمحاكمة المسؤولين، بل استمراريته مرتبطة بأدنى موظفي الإدارة، لذا يفترض استقطاب الطبقة التكنوقراطية كحل لمشكلة الإقصاء والاستبعاد التي ستشكل لاحقا مصدرا لأزمة جديدة يكون قادتها المهمشون بفعل الانتقال. فالإقصاء الذي يمارسه النظام قد يدفع مرة أخرى إلى العنف، وذلك ما شهدته أنظمة كثيرة تبنت النموذج الديمقراطي، فلأسباب تتعلق بمؤسساته وبالنخبة الحاكمة لم تتمكن كل الفئات السياسية من التعبير عن إرادتها في إطار قانوني.
- عدم اعتماد البناء الدستوري على مؤسسة واحدة مركزية لأن ذلك يسهل من سقوط النظام، بل إنشاء أكثر من مؤسسة قوية، ودعمها بوسائل رقابية على أساس نظريات السلطة والسلطة المضادة، القرار والرقابة، السلطة والمسؤولية.
- -يمكن أن نحقق تداولا سلميا على السلطة عندما تملك المعارضة كمؤسسة رقابية (وليس الأقلية) فرصة قانونية لأن تكون في السلطة، فتعمل على تطوير المؤسسات لا هدمها.
- العمل على الموازنة بين السلطة والمسؤولية خاصة فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية، أما البرلمان فيفترض خفض الأغلبيات التعجيزية التي تحول دون أدائه الرقابي، ففي النهاية نفضل تصميم نص عملي ينظم بفعالية عمل المؤسسات ويعكس واقع الجزائر على وضع دستور مرصع بالمبادئ الديمقراطية الكبرى التي لا يمكن تطبيقها.

11صامويل هانتنجتون، الموجة الثالثة، التحول الديمقراطي في القرن العشرين، تر: عبد الوهاب علوب. دار سعاد الصباح، الكويت، 1993 ، ص.96.

2 Serge Rumin , Les garanties de non-répétition au carrefour du «désarmement, de la démobilisation, de la réintégration» (DDR), de la «réforme du système de sécurité» (RSS) et de la justice transitionnelle (France), 2ème Conférence régionale, le Centre desNations Unies pour la Démocratie et les Droits de l'Homme en Afrique centrale, Yaoundé (Cameroun), 2011, p.115 https://www.ohchr.org/Documents/Countries/Africa/ActesConf2JusticeTransit.pdf

3Louis Joinet, FACE AUX DILEMMES DE L'INSTAURATION DES PROCESSUS DE, JUSTICE TRANSITIONNELLE ,La Découverte | Mouvements 2008/1 - n° 53, p. 49. https://www.cairn.info/revue-mouvements-2008-1-page-48.htm

4 Serge Rumin, op. cit, p.115

5Louis Joinet, op, cit, p 48

6Ibid, p. 49

#### Carol Mottet, Traitement du passé : quels défis et quelles opportunités 7

**pour une paix durable ?** (Suisse) La justice transitionnelle : une voie vers la réconciliation et la construction d'une paix durable, de la «réforme du système de sécurité» (RSS) et de la justice transitionnelle (France), 2ème Conférence régionale, le Centre desNations Unies pour la Démocratie et les Droits de l'Homme en Afrique centrale, Yaoundé (Cameroun), 2011, p.48.

https://www.ohchr.org/Documents/Countries/Africa/ActesConf2JusticeTransit.pdf

KORA ANDRIEU, CONFRONTER LE PASSE DE LA DICTATURE EN TUNISIE 8 :LA LOI DE « JUSTICE TRANSITIONNELLE » EN QUESTION, mai 2014, p.1.

http://beta.cedhd.org/confronter-le-passe-de-la-dictature-en-tunisie-la-loi-de-justice-transitionnelle-en-question-par-kora-andrieu-docteur-en-philosophie-politique-experte-associee-en-droits-de-l/

Ibid, p.19

Mark Freeman et Dorothée Marotine, LA JUSTICE TRANSITIONNELLE : UN 10 APERÇU DU DOMAINE 1, 19 November 2007, p.1

https://fr.scribd.com/document/80091424/LA-JUSTICE-TRANSITIONNELLE-UN-APERCU-DU-DOMAINE-Par-Mark-Freeman-et-Dorothee-Marotine

11Ibid, p.2

12بلقيس، أحمد منصور ، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي في اليمن. القاهرة: مكتبة مدبولي، 2004 ، ص 28نقلا عن مصطفى بلعور ، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية، اطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2009، 2010، ص.25

13 عبد النور بن عنتر، مأزق العدالة الانتقالية في دول "الربيع العربي"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، العدد السادس، 2014، ص.25

14 2ème Conférence régionale, le Centre desNations Unies pour la Démocratie et les Drs de l'homme...oit, p 13

https://www.ohchr.org/Documents/Countries/Africa/ActesConf2JusticeTransit.pdf

15Rapport 9 aout 2012 A/HRG/21/46 Pablo De Greiff in KORA ANDRIEU, op, cit, p. 1

16 Carol Mottet, op cit, p. 50

17Ibid, p.50

18 KORA ANDRIEU, op.cit, p.1

19Ibid, p.2

20Ibid, p.2

21 Carol Mottet, Christian Pout ,**2ème Conférence régionale, le Centre desNations** Unies pour la Démocratie et les droits de l'homme..., p 13

عبد النور بن عنتر، مأزق العدالة الانتقالية...، مرجع سبق ذكره، ص. 3122

23 Serge Rumin, op,cit, p.116.

42المادة 24 المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقرار 129 في 1943/03/18 والقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21من الدستور اللبناني الصادر في 1990/9/21من الدستور اللبناني الصادر في 1926/9/21من الدستور اللبناني الصادر في 25 أيار 1926 المعدل،

https://www.un.int/lebanon/sites/www.un.int/files/Lebanon/the\_lebanese\_constitution arabic version.pdf

25المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقر اطية، تقييم النظام الانتخابي اللبناني، القانون رقم 44 الصادر في 17 جوان 2017 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب، ص، 7

https://democracy-reporting.org/wp-content/uploads/2018/09/DRI\_LEB\_DE\_Assessment\_Electoral-Framework\_ARABIC\_INSIDE\_14072018.pdf

تاريخ الزيارة: 2019/12/01

26المادة 34 من الدستور اللبناني: تتخذ القرارات بغالبية الأصوات، وإذا تعادلت يسقط المشروع المطروح للمناقشة، إجراء بسيط لكنه ينطوي على عرقلة للعمل الحكومي، إذ تغلب فكرة التوازن بين القوى على الفعالية.

27 المادة 49 من الدستور اللبناني المعدل تتطلب أغلبية ثاثي مجلس النواب في الدورة الأولى، والأغلبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي.

28خاصة بالنسبة للفئات المستضعفة كحقوق المرأة، رفع الأجور، معالجة الأزمات الاجتماعية بشكل جزئي...

KORA ANDRIEU, op.cit, p.2029

30 Rodrigue Ngando Sandjè, **De** « **la constitution internationale** »,Éléments de discussion sur les fondements de l'ordre juridique au-delà du cadre étatique, les annales de droit, 11/2017 mis en ligne le 16 octobre 2018, consulté le 19 avril 2019 <a href="https://journals.openedition.org/add/546">https://journals.openedition.org/add/546</a>, p ,p,159,203.

31 دون إبيرلي، نهوض المجتمع المدني العلمي. ترجمة: لميس فؤاد اليحي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص.316

دون إيبرلي، مرجع سبق ذكره، ص.31632

33 بن عنتر عبد النور، اشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص. 68

34 Philippe Droz- Vincent, QUEL avenir pour l'autoritarisme dans le monde arabe, revue-française-de-science-politique, n6, 2004, p.978.

https://www.cairn.info/revue-francaise-de-science-politique-2004-6-page-945.htm

حتى في الدول الأكثر ديمقر اطية، يحدث ذلك، إذ اعتمد النظام الجديد في بريطانيا على المؤسسات الوراثية (اللوردات لتسيير العمليات الانتخابية نظرا لتمرسها في ذلك تحت رقابة المؤسسات المتحدثة. أنظر

35Philippe Lauvaux, les grandes démocraties contemporaines, PUF, 3 ed, Paris, 2012, p.507

36 هناك اتجاه جديد يدعم عملية إصلاح الأنظمة السياسية بدل إنهائها، انظر.

Nicolas Guilhot, Philippe, C Schmitter, **De la transition à la consolidation**. Une lecture rétrospective des democratization studies

In: Revue française de science politique, 50e année, n°4-5, 2000. pp. 615-632,

https://www.persee.fr/doc/rfsp 0035-2950 2000 num 50 4 395500

37 Interpeace, Michele Brandt et autres, le processus constitutionnel, élaboration et réforme, février 2015, p, iv

https://www.interpeace.org/wp-content/uploads/2015/07/2015\_02\_Constitution-Making\_Handbook\_French.pdf

38 أنظر تفصيلا: لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص. 217 وما بعدها

39 Marie Anne Cohendet, **droit constitutionnel**, Montchrestien, Paris, 2000.p.321

يلاحظ ذلك جليا خلال حالات شغور منصب رئيس الجمهورية تحديدا. 40